٢٠٠٦/٣/١٥

حضرة صاحبة السعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٣
بتاريـــــخ :	٣٠ / ٤ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٨

السيد الدكتور / رئيس المجلس القومى للشباب

تحية طيبة وبعد ،،،،،

فقد اطلعنا على كتاب رئيس الإدارة المركـزية لشئون مكتـب وزيـر الـشباب (سابقاً) رقم ١٢٠٣١ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموجـه إلى إدارة الفتـوى لرئاسـة الجمهورية وملحقاتها للإفادة بالرأي القانوني عن كيفية قيام الإدارة بتطبيق قيد الزميـل الوارد بنص المادة (٢٧ /٢) من القانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقـراري وزيـر شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإداريـة رقمـي ٥٥٤٧ ، ٥٥٤٨ لـسنة ١٩٨٣ ، هل يتم تطبيقه وفقاً للفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتشريع رقم ٤٠٢ بجلسة ٢٠٠٤/٢/١١ ملف رقم ١٠٣١/٣/٨٦ والتي انتهت إلى أن " المقصود بالزميل هو زميل مدة الخبرة أي الزميل الذي له ذات مقـدار مـدة الخـبرة المطلوب حسابـها للعامل ٠٠٠٠٠" أم يتم تطبيق الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى لرئاسـة الجمهوريـة وملحقاتهـا رقـم ٥٨٥ بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ ملـف رقم ٣٤٠٨/١/٧٥ والتي تضمنت أن المقصود بالزميل هو الزميل سابق التعيين حـتى وإن لم يكن له مدة خبرة سابقة .

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تنفيذاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، قامت وزارة الشباب بتعيين بعض العاملين المؤقتـين بها على درجات بموازنة الوزارة ،وقد تقدم هؤلاء العاملون بطلبات لضم مدد خدمتهم السابقـة التي قضوها بعقود عمل مؤقتة بالوزارة – كمدة خبرة عملية إلى مـدة خدمتهم الفعلية

بالوزارة إعمالاً لحكم المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ .

وبعرض الموضوع على لجنة شئون العاملين بالوزارة ، ثار الجدل بين أعضائها حول تحديد مفهوم الزميل الوارد بالمادة (٢٧) آنفة الإشارة ، هل هو زميل مدة الخبرة أم زميل سابق التعيين .لذا فقد تم عرض الأمر آنذاك على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي بشأنه . وبجلسة ٢٠٠٤/٢/١١ انتهت الجمعية العمومية إلى أن " المقصود بالزميل في مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة(٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه هو زميل مدة الخبرة ، أي الزميل الذي له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين في ذات الجهة والمجموعة الوظيفية ودرجة الوظيفة "

واستناداً إلى ذلك الإفتاء فقد أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٥ بضم مدد الخبرة العملية للعاملين المعينين وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ – والسابق تعيينهم بعقود عمل مؤقتة – مع مراعاة ألا يتخطى العامل الذي ضمت له مدة الخبرة العملية زميله المعين في ذات الجهة وذات المجموعة الوظيفية وعلى ذات الدرجة طالما كانت له ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها بغض النظر عن أسبقية التعيين ، وإذ ترتب على ذلك القرار تعديل أقدمية بعض العاملين حديثي التعيين لتكون سابقة على أقدمية أقرانهم الأسبق في تاريخ التعيين فقد تظلموا من القرار المشار إليه ، وقد أحيل التظلم إلى رئيس قطاع مكتب وزير الشباب فخاطب إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بكتابه رقم ١٦٦٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ للإفادة بالرأي حول مدى أحقية العاملين المتظلمين من القرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٥ في سحب هذا القرار فيما تضمنه من عدم اعتبارهم قيداً على زملائهم الأحدث منهم في تاريخ التعيين وهم بصدد حساب مدة الخبرة العملية الخاصة بهم .وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ انتهت إدارة الفتوى في فتواها رقم ٥٨٥ إلى عدم الاعتداد بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من

عدم اعتبار العاملين الأسبق في تاريخ التعيين قيداً على أقرانهم المطلوب حساب مدة الخبرة العملية الخاصة بهم ، وتضمنت الفتوى ما مؤداه أن المقصود بالزميل في ضوء نص المادة(٢٧) المشار إليها سلفاً هو الزميل سابق التعيين وإن لم تكن له مدة خبرة سابقة .

وإزاء التعارض بين ذلك الإفتاء وبين ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بفتواها رقم ٤٠٢ الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/٢/١١ فقد طلب السيد/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية التى أحالته إلى هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتي قررت بجلسة ٢٠٠٦/١/١٨ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع لارتباطه بإفتاء سابق لها .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة٢٠٠٦ الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ ، فاستبان لها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن :– "كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة ، سواءً من حيث

الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر . ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية . "

ونفاذاً لذلك فقد أصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرار رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والذي نص في مادته الثالثة على أن " **يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافاً إليه قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات ويشترط ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواءً من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر . "**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع قضى بحساب مدة الخبرة الزائدة على المدة المشترطة لشغل الوظيفة في أقدمية العامل في درجة الوظيفة التي يعين عليها فضلاً عن الأثر المالي لهذا الحساب المتمثل في منح العامل علاوة درجة الوظيفة المعين عليها عن كل سنة من سنوات الخبرة المحسوبة بحد أقصى خمس علاوات ، واشترط لذلك أن تتفق مدة الخبرة مع طبيعة العمل الجديد ، وألا يسبق العامل نتيجة حساب مدة خبرته الزائدة زميله المعين بذات الجهة الذي تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة ، وفي هذا إشارة إلى أن الذي يجمع بينهما ويجعلهما زميلين هو مدة الخبرة وما تستتبعه من وجود تاريخ فرضي لبداية التعيين.

ومن ثم فإن مدلول الزميل هنا هو زميل مدة الخبرة أي الزميل الذي له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين في ذات الجهة والمجموعة الوظيفية ، فيكون زميلاً للمعين حال كونه له ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها أو أزيد منها وبغض النظر عن تاريخ تعيينه الفعلي ، ومن ثم فإذا وجد هذا الزميل اقتصر حق العامل في حساب مدة خبرته الزائدة على القدر الذي يؤدي إلى مساواته به في أقدمية درجة الوظيفة ، كما يقتصر حقه في العلاوات الإضافية على عدد من السنوات يقابل عدد سنوات الخبرة المحسوبة له على هذا الأساس في الأقدمية بما لا يجاوز خمس علاوات ، ومع مراعاة ألا يزيد مرتبه عن مرتب زميل الخبرة بالمدلول السابق بيانه ، وأن يوضع في ترتيب تال لأقدمية هذا الزميل .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الزميل الذي يعد قيداً على العامل عند ضم مدة الخبرة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ هو الزميل المعين بذات الجهة وفي وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة تأكيداً لإفتائها السابق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٤/٣ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد محروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة